وقوله يا ولد الزنا ان هذا ليس بقذف ولا حد عليه ٤ ٤ ر خ ق وان دس من كتاب الحدود
ولو قال لرجل يا زاني فقال اري راست كفتي يجب الحد على الاول دون الثاني ولو قال رايت
كفيتش يجب الحد عليهما خزانة المفتين ترا جرا والمريض اذا وطى جارية بكرا لا زنيع ذكر يجب
المهر ينظر الى العقر ونقصان البكارة فيجب الاكثر منهما بزازيه في رابع فرادا في الحدود ولو وطى
جارية ابنه بشبهة وازال بكارتها على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ينظر الى مهر مثلها غير بكر والى
نقصان البكارة ايهما كان اكثر يجب ذلك ويدخل الاقل في الاكثر قاضيخان في اوايل فصل الفعل
الذي يوجب الدية من كتاب الجنايات ومن تزوج امراة لا يحل له نكاحها فوطئها
لا يجب عليه الحد وهذا قول ابي حنيفة وزفر لكن يجب عليه مهر المثل كذا في الخلاصة وعند ابي
يوسف ومحمد والشافعي ان علم الوطي انها حرام فعليه الحد في كل وطي حرام على التابيد وان كان لا يعلم
فلا حد عليه وما ليس بحرام على التابيد فلا حد عليه كالنكاح بغير ولي وبغير شهود ومالك
الى كلام الشهيد في الكافي تزوج امراة ممن لا يحل له نكاحها فدخل بها لا حد عليه وان فعله
على علم لم يحد ايضا ويوجع عقوبة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد اذا علم بذلك فعليه الحد
في ذوات المحارم منه انتهى اراد بنكاح من لا يحل نكاحها نكاح المحارم والمطلقة الثلث ومنكوحة
الغير ومعتدة الغير ونكاح الخامسة واخت المراة في عدتها والمجوسية والامة على الحرة
ونكاح العبد والامة بغير اذن المولى والنكاح بغير شهود ففي كل هذا لا يجب الحد عنده
وان قال علمت انها علي حرام وعندهما ان عندهما لا شي يجب الحد اذا علم بالتحريم والا فلا
وكذا ما ليس بحرام على التابيد لا يجب الحد كالنكاح بغير شهود عمادية الشاهد في باب
الوطء الذي يوجب الحد رجل تزوج بمحرم منه ودخل بها مع علمه لا يجب الحد ويجب المهر عليه وعند
ابي حنيفة عليه المهر دون الحد والفتوى على قولهما في الفصل الثاني من حدود ذكره الخلاصة

الخلاصة ت ولو طلق امراة ثلثا ثم وطئها في العدة ان كان ظنها تحل له لا حد عليه نعد الفتاوى
والباسا ناو لو من الحدود والبالغة العاقلة اذا دعت صبيا فوطئها لا حد عليها علمت بالحرمة او لم تعلم
وعليها العدة ولا مهر لها والبالغ الصبي اذا زنى بصبية او مجنونة او نائمة فعليه الحد ولا حد عليها ولو اكره
المراة على الزنا لا حد عليها عندكم والرجل اذا اكره على الزنا قال ابو حنيفة اولا وهو قول صاحبيه لا حد عليه
وكان يقول اولا وهو قول زفر عليه الحد قاضيخان في الحدود رجل زنى بصغيرة لا تحتمل الجماع فافضاها
لا حد عليه في قولهم ثم انه ينظر في الافضاء ان كانت تستمسك البول كان عليه المهر بالوطي وثلث الدية
بالافضاء وان كانت لا تستمسك البول كان عليه جميع الدية ولا مهر عليه في قول ابي حنيفة وابي
يوسف وقال محمد عليه الدية والمهر ايضا والكرم عليه لهما وابنها بهذا الوطي في قول ابي حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف تحرم من المحل المذكور وفي المظهرات واذا ارادوا الرجم لا يجوز للاب والام والجد والولد
وولد الولد وكل ذي رحم محرم منه ان يرجموه فان فعلوا ذلك لم يحرموا عن الميراث ٤ ٤ ذخيرة
في الرابع من الحدود ولا حد على من وطي جارية ولده او ولد ولده وان قال علمت انها علي
حرام في الشبهة حكمية لانها نشأت عن دليل وهو قوله عليه السلام انت ومالك لابيك والابوة
قائمة في حق الجد ويثبت النسب منه وعليه قيمة الجارية هداية في باب الوطي الذي يوجب الحد
كتاب السرقة ولو شهدوا على العبد المحجور بسرقة عشرة دراهم وهو يجحد لا يقضى حتى
يحضر مولاه فيقضى بالقطع ورد المال ان كانت قائمة ولا يقضى بالضمان لان المحجور لا يملك الخصومة
في المال ولا تقبل الشهادة عند غيبة المولى ولو شهدوا على الماذون لا تعتبر اصلا وان كان مولاه حاضرا
لانه لا يقضى بالقطع بهذه البينة كذا المال والشهادة على الاقرار بالسرقة مع جحوده ان كان لا تسمع
قاضيخان في اواخر كتاب الماذون **كتاب الجنايات** وجب القصاص ثم مات من له القصاص
فورث القاتل القصاص سقط القصاص بدايع في فصل ما يسقط القصاص من كتاب الجنايات

King Saud University
Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)